Document:	EB 2017/S10/R.2/Rev.1
Agenda:	3
Date:	30 October 2017
Distribution:	Public
Original:	English

A

مقترح لإطار قروض الشركاء الميسّرة

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Mikio Kashiwagi
نائب الرئيس المساعد المؤقت
كبير الموظفين والمراقبين الماليين
دائرة العمليات المالية
رقم الهاتف: 2403 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: m.kashiwagi@ifad.org

Luis Jiménez-McInnis
مدير
مكتب الشراكات وتعبئة الموارد
رقم الهاتف: 2705 5459 06 39+
البريد الإلكتروني:l.jimenez-mcinnis@ifad.org

Domenico Nardelli
أمين الخزانة، ومدير
شعبة خدمات الخزانة
رقم الهاتف:2251 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: d.nardelli@ifad.org

Emmanuel Maurice
المستشار العام المؤقت
مكتب المستشار العام
رقم الهاتف:2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: e.maurice@ifad.org

نشر الوثائق:

William Skinner
مدير وحدة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2974 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الخاصة العاشرة
روما، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2017

للموافقة

المحتويات

مقترح لإطار قروض الشركاء الميسّرة

أولا– المقدمة **1**

ثانيا– الخصائص الأساسية لقروض الشركاء الميسّرة وخبرات المؤسسات المالية الدولية بشأنها **1**

ثالثا– مبادئ برامج قروض الشركاء الميسّرة الموجودة **2**

رابعا– تنفيذ قروض الشركاء الميسّرة في كل من المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي **3**

ألف– عملية التجديد السابع عشر وعملية التجديد الثامن عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية 3

باء - خبرة صندوق التنمية الأفريقي (التجديد الرابع عشر للموارد) 4

خامسا– النهج المقترح للصندوق **4**

سادسا– الإطار المقترح لقروض الشركاء الميسّرة لفترة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق **7**

ألف– شروط وأوضاع إطار قروض الشركاء الميسّرة 7

باء– تقرير عنصر المنحة 10

سابعا– الاعتبارات الإضافية **11**

الذيول

الذيل الأول – البلدان التي توفر قروضاً للتجديد السابع عشر والتجديد الثامن عشر للمؤسسة الدولية للتنمية والتجديد الرابع عشر لصندوق التنمية الأفريقي 1

الذيل الثاني – مسرد المصطلحات 2

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو للموافقة على إطار قروض الشركاء الميسّرة كما هو وارد في هذه الوثيقة.

مقترح لإطار قروض الشركاء الميسّرة

أولا– المقدمة

1- أدخلت قروض الشركاء الميسّرة مؤخراً في مجال التمويل الإنمائي كواحدة من عدد من مبادرات التمويل الابتكارية التي تستخدمها المؤسسات المالية الدولية، مثل المؤسسة الدولية للتنمية، وصندوق التنمية الأفريقي.[1] والغرض من قروض الشركاء الميسّرة هو رفد مساهمات المنح التقليدية والموارد الرأسمالية التي توفرها الدول الأعضاء أو الوكالات التي تمتلكها أو تتحكم بها الدول الأعضاء. وتحظى الدول الأعضاء التي توفر قروض الشركاء الميسّرة بحقوق تصويت على أساس "عنصر المنحة" المتأصل في مثل هذه القروض نظرا لشروطها التيسيرية.

2- تعتبر الأموال المقترضة حالياً جزءاً من الاستراتيجية المالية للصندوق. ولفترة التجديد الحادي عشر للموارد، يتصور أن يستمر تمويل برنامج القروض والمنح جزئيا من خلال الاقتراض. وتعتبر قروض الشركاء الميسّرة – جنبا إلى جنب مع القروض السيادية – أحد الطرائق المحتملة للحصول على الأموال المقترضة. وتوفر هذه الوثيقة استعراضا للخصائص الرئيسية لقروض الشركاء الميسّرة كما نفذتها كل من المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي، وتقترح إطاراً لقروض الشركاء الميسّرة لمناقشته مع الدول الأعضاء في الصندوق.

ثانيا– الخصائص الأساسية لقروض الشركاء الميسّرة وخبرات المؤسسات المالية الدولية بشأنها

3- استخدمت الديون التيسيرية تقليديا لأغراض المساعدة ثنائية الأطراف، حيث تقتصر مساهمات الجهات المانحة للمؤسسات المالية الدولية على المنح واشتراكات رأس المال. إلا أنه، ونتيجة لتضافر عدد من العوامل، بما في ذلك المعوقات المالية التي تواجهها بعض الجهات المانحة، واستعداد بعضها الآخر لزيادة مساعدتها الإنمائية، بدأ يُنظر إلى قروض الشركاء الميسّرة، وبصورة متدرجة، على أنها أداة رئيسية في الإطار المالي للمؤسسات المالية الدولية كوسيلة لتوسيع قاعدة التمويل، بما يتعادى المساهمات الأساسية الاعتيادية.

4- وتتضمن شروط قروض الشركاء الميسّرة سعر فائدة ينخفض بصورة كبيرة عن أسعار الفائدة السائدة في السوق، وآجال استحقاق طويلة وفترات سماح طويلة. وقروض الشركاء الميسّرة غير مخصصة، وتستخدم كجزء من المجمع الإجمالي للتمويل الذي يتضمن مساهمات المنح والموارد الداخلية (عادة المتأتية من

[1] يشار إليها بمصطلح قروض الجهات المانحة الميسّرة في صندوق التنمية الأفريقي.

التدفقات العائدة من القروض وعائدات الاستثمار). إضافة إلى ذلك، وعند تقديم قرض من قروض الشركاء الميسّرة، توافق البلدان المانحة لهذه القروض على مبدأ الإضافية (أي ألا يتم الاستعاضة عن المساهمات الأساسية بهذه القروض) وبالتالي، الالتزام بالاستدامة المالية طويلة الأمد للمؤسسة المعنية.

ثالثا– مبادئ برامج قروض الشركاء الميسّرة الموجودة

5- يتوجه استخدام قروض الشركاء الميسّرة في كل من المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي بعدد من المبادئ الجوهرية[2]، وهي تلك الواردة أدناه:

(أ) **الإضافية.** يجب أن تشكل قروض الشركاء الميسّرة إضافة للمساهمات الأساسية بحيث لا يستعاض بها عنها. وبصورة نمطية ترد آليات تجنب مخاطر الاستعاضة هذه متأصلة في أطر قروض الشركاء الميسّرة. وفي حال كل من المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي، يُطلب من الأعضاء الذين يرغبون بتوفير قرض من قروض الشركاء الميسّرة أن يضعو **معيارا مرجعيا للحد الأدنى من مساهماتهم الأساسية الاعتيادية.** ويستند هذا المعيار المرجعي عادة على المساهمات الأساسية الاعتيادية التي وفرتها هذه الدول للتجديد السابق. وفي حال المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي، وضع هذا المعيار بحدود 80 بالمائة من التجديد السابق. ويتألف إجمالي المساهمات في التجديد من المساهمة الأساسية الاعتيادية، وعنصر المنحة في قرض الشركاء الميسّر.

(ب) **الحفاظ على الجدوى المالية طويلة الأجل.** يجب أن يتم وضع حدود على حجم الدين المتعاقد عليه لضمان أن يبقى الخطر المتعلق بإدخال الديون في إطار تمويل المؤسسة المالية الدولية المعنية قابلاً للإدارة.

(ج) **تمييز الجهة المانحة.** يجوز توفير قروض الشركاء الميسّرة إما من قبل الأعضاء، أو وكالات يتحكم بها الأعضاء فقط. ويجب تمييز الأعضاء الذين يوفرون قروض الشركاء الميسّرة إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتعويضهم عن توفير مثل هذه القروض. وقد اتخذ هذا التمييز والتعويض حتى تاريخه شكل **تخصيص حقوق تصويت** للعضو المعني مقابل عنصر المنحة المتأصل في قرض الشريك الميسر. ويتم احتساب عنصر المنحة بناءاً على معدل خصم يتم تبنيه بالتشاور مع الأعضاء. ويجب أن يكون معدل الخصم عالٍ بما فيه الكفاية لتوفير الحافز للدول الأعضاء التي تظهر استعدادا لتقديم قروض الشركاء الميسّرة للمؤسسة المالية الدولية، على أن يكون منخفضا بما فيه الكفاية لتوليد عنصر منحة يعتبر مقبولا من الأعضاء الذين يوفرون جميع مساهماتهم على شكل منح.

(د) **عدم التخصيص.** يجب أن تذهب حصائل قروض الشركاء الميسّرة إلى المجمع العام لموارد التجديد، وألا تخصص لتمويل أي نشاط معين، كذلك لا يجوز تخصيصها لأي دولة عضو أو أي فئة من الدول الأعضاء في المؤسسة المالية الدولية.

[2] انظر ورقة مناقشة بعنوان "قروض الجهات المانحة الميسّرة" المعروضة على الاجتماع الرابع لمجموعة عمل صندوق التنمية الأفريقي 29-30 مايو/أيار أبيدجان، كوت ديفوار.

(هـ) **إدارة الحصائل.** بانتظار الصرف منها، يجب استثمار حصائل قروض الشركاء الميسّرة بناء على السياسات والمبادئ التوجيهية التي تحكم موارد التجديد في المؤسسة المالية المعنية.

(و) **المساواة في المعاملة والشفافية.** يجب أن تطبق الشروط والأوضاع الخاصة بقروض الشركاء الميسّرة، كما ينص عليه الإطار الذي تتبناه وتنشره المؤسسة المالية الدولية المعنية، على جميع موفري هذه القروض، بصورة متساوية بدون أي استثناءات.

(ز) **الاستدامة.** يجب تصميم إطار قروض الشركاء الميسّرة بحيث تكون مستدامة ذاتيا دون أن تؤثر على الموارد من مصادر التمويل التقليدية للمؤسسة المالية الدولية.

رابعا– تنفيذ قروض الشركاء الميسّرة في كل من المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي

ألف– عملية التجديد السابع عشر وعملية التجديد الثامن عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية

6- أدخلت قروض الشركاء الميسّرة لأول مرة كآلية تمويلية ابتكارية في عملية التجديد السابع عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية. وقد مُنِحت المؤسسة قروض الشركاء الميسّرة من خمس دول أعضاء بمبلغ إجمالي قدره 2.3 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (3.4 مليار دولار أمريكي) مما يمثل 6 بالمائة من إجمالي إطار التمويل الإجمالي لعملية التجديد السابع عشر لموارد المؤسسة. وتكررت قروض الشركاء الميسّرة أثناء عملية التجديد الثامن عشر للموارد حيث التزمت خمس دول بإقراض المؤسسة ما مجموعه 3.7 مليار وحدة حقوق سحب خاصة (5.2 مليار دولار أمريكي) تمثل 5 بالمائة من إطار التمويل الإجمالي لعملية التجديد الثامن عشر لموارد المؤسسة. وفي تجديدي الموارد السابع عشر والثامن عشر للمؤسسة، وفرت كل من البلدان التالية قروض شركاء ميسّرة: فرنسا، اليابان، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، الصين (فقط في التجديد السابع عشر لموارد المؤسسة)، بلجيكا (فقط في التجديد الثامن عشر لموارد المؤسسة).

7- ووافقت المؤسسة الدولية للتنمية على منح هذه الأعضاء حقوقا تصويتية تتناسب مع عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسّرة. وأجرت مناقشات عديدة لتحديد معدل خصم متساوٍ لاحتساب عنصر المنحة في القروض لأن ذلك يؤثر على الحافز الممنوح للدول الأعضاء لتوفير مثل هذه القروض. وبتقريرها لمعاملة عنصر المنحة في القروض "كاشتراكات إضافية"، تتلقى الدول الأعضاء بموجب قروض الشركاء الميسّرة حقوق تصويت واعتراف بتقاسم الأعباء. واعتمد مجلس محافظي المؤسسة على أحكام ميثاق المؤسسة الذي يمنحها إمكانية تقرير حجوم وشروط وأوضاع مثل هذه الاشتراكات وحقوق التصويت المرتبطة بها.

8- اعتُمد معدل خصم قدره 2.65 بالمائة خلال عملية التجديد السابع عشر لموارد المؤسسة. وأما بالنسبة لعملية التجديد الثامن عشر، فقد تم الاتفاق على معدلين مختلفين للخصم اعتمادا على شروط القرض، وهما 2.35 بالمائة للقروض التي تتسم بآجال سداد على مدى 25 عاماً، و2.70 بالمائة للقروض التي تتسم بآجال سداد على مدى 40 عاماً.

9- وتم إدخال حد حصيف للدين في عملية التجديد السابع عشر لموارد المؤسسة استنادا إلى:(1) الطبيعة التيسرية الإجمالية للإقراض الذي توفره المؤسسة الدولية للتنمية؛ (2) الشروط التي ستقترض المؤسسة بموجبها. علاوة على ذلك، ولغرض إدخال قروض الشركاء الميسّرة في عملية التجديد السابع عشر لموارد

المؤسسة، طلب من إدارة المؤسسة تأكيد إمكانية استخدام الإطار الحالي للتحوط من مخاطر العملة في المساهمات وفي القروض بعملة واحدة لإدارة مخاطر العملة في قروض الشركاء الميسّرة.

10- تتسم جميع قروض الشركاء الميسّرة في المؤسسة الدولية للتنمية بسعر فائدة قسيمة موحد لوحدات حقوق السحب الخاصة بما لا يتجاوز 1 بالمائة. وللدول الأعضاء الخيار لتوفير موارد منح إضافية لردم الاختلاف بين سعر فائدة القسيمة على قروض الشركاء الميسّرة وسعر فائدة القسيمة المستهدف لهذه الدول، إن كان أعلى.

باء – خبرة صندوق التنمية الأفريقي (التجديد الرابع عشر للموارد)

11- أُدخِلت قروض الجهات المانحة الميسّرة في سياق التجديد الرابع عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي باتباع نفس الاستراتيجية والمبادئ، والحساب المالي الذي تم وصفه بالنسبة للمؤسسة الدولية للتنمية. واستخدمت قروض الجهات المانحة الميسّرة لتمويل قروض الصندوق لما يعرف ببلدان الفجوة والبلدان المختلطة، وتلك التي هي قيد التخرج بموجب نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء.

12- وتم احتساب معدل الخصم لأغراض حساب عنصر المنحة، وتقاسم الأعباء وحقوق التصويت استنادا إلى نفس نهج "صافي الدخل المكتسب" الذي استخدمته المؤسسة الدولية للتنمية، وحدد بمستوى 2.65 بالمائة. وكما هو الحال بالنسبة لدورتي عمليتي تجديد الموارد السابع عشر والثامن عشر للمؤسسة الدولية للتنمية، وبموجب التجديد الرابع عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي، جرى تفويض خاص بحساب عنصر المنحة في قروض الجهات المانحة الميسّرة كمساهمة لأغراض احتساب تقاسم الأعباء وحقوق التصويت على أساس أحكام ميثاق صندوق التنمية الأفريقي الذي يسمح له بمرونة كبيرة في تقرير الشروط والأوضاع المتعلقة "بالاشتراكات الإضافية".

13- وبعد إدخال قروض الجهات المانحة الميسّرة، استعرض صندوق التنمية الأفريقي مبادئه التوجيهية لإدارة الأصول والخصوم للسماح باستخدام هذه القروض في إطاره التمويلي. وعلى وجه الخصوص، تطرق الاستعراض إلى ما يلي: (1) الحاجة إلى زيادة الحد الأقصى للديون لاستيعاب قروض الجهات المانحة الميسّرة؛ (2) الحاجة لزيادة الحد الأدنى الحصيف من السيولة للأخذ بعين الاعتبار متطلبات تخديم هذه القروض. وحتى تاريخه لم توافق إلا فرنسا فقط على توفير قرض من قروض الجهات الميسّرة لأغراض التجديد الرابع عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي.

خامسا– النهج المقترح للصندوق

14- في الوثيقة المعنونة "الاستراتيجية المالية لفترة التجديد الحادي عشر لموارد للصندوق وما بعدها"، اقترح أن يقترض الصندوق ما يعادل 50 بالمائة من إجمالي المساهمات الأساسية في تجديد موارده. وستكون قروض الشركاء الميسّرة الخيار الأقل تكلفة للحصول على هذه الأموال المقترضة. ويوفر المقطع أدناه القواعد التوجيهية لتنفيذ إطار قروض الشركاء الميسّرة استنادا إلى الخبرات المكتسبة حتى تاريخه في المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي، واقتراض الصندوق بموجب إطار الاقتراض السيادي. وهو يوفر مقترحا لوضع إطار لقروض الشركاء الميسّرة يستند إلى متطلبات الصندوق.

15- ونظرا للإطار الزمني المتسارع لتنفيذ برنامج قروض الشركاء الميسّرة في الصندوق، تقرر أن يتم وضع إطار قروض الشركاء الميسّرة في الصندوق بحيث يتبع إلى أقصى حد ممكن نموذج إطار قروض الشركاء

الميسّرة في عملية التجديد الثامن عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية، مع إدخال التعديلات الملائمة لاستيعاب ظروف الصندوق المخصوصة.

16- **اعتبر أنه من الملائم إيجاد إطار لقروض الشركاء الميسّرة منفصل عن إطار الاقتراض السيادي.** وافق الصندوق على إطار الاقتراض السيادي في أبريل/نيسان 2015، كإطار يضع المعايير التي يمكن للصندوق ضمنها الاقتراض من الدول السيادية و/أو المؤسسات التي تدعمها دول سيادية. وفي حين أن قروض الشركاء الميسّرة، إلى الحد الذي يمكن من خلاله الحصول عليها من الدول الأعضاء (أو من المؤسسات التي تدعمها الدول الأعضاء) تمثل قروضا سيادية، إلا أن هنالك حاجة إلى إطار منفصل لقروض الشركاء الميسّرة نظرا لطبيعتها المنفردة المتأصلة (وخاصة بسبب عنصر المنح فيها الذي يسمح للدول الأعضاء بالحصول على حقوق تصويت). وبالتالي، فمن غير المقصود أن تخضع قروض الشركاء الميسّرة لإطار الاقتراض السيادي على الرغم من أن بعض خصائصها مستوحاة منه.

17- **القواعد التوجيهية لتبني إطار قروض الشركاء الميسّرة.** بالاستناد إلى المبادلات التي جرت مع المؤسسة الدولية للتنمية ومصرف التنمية الأفريقي بشأن المظاهر الأساسية لإطار قروض الشركاء الميسّرة/قروض الجهات المانحة التيسيرية في المؤسستين، والنهج المتبع في التفاوض عليها وتنفيذها، طوّر الصندوق العناصر التالية كمظاهر توجيهية لنهجه في التفاوض على إطار قروض الشركاء الميسّرة:

(1) **ضمان التشاور المبكر مع الموفرين المحتملين لقروض الشركاء الميسّرة.** أظهرت خبرة كل من المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي أهمية المشاورات المبكرة مع موفري قروض الشركاء الميسّرة المحتملين، والحصول على إشارات مبكرة عن حجوم القروض، وشروطها المالية، والعملة التي قد يمكن توفيرها بها. ومن شأن ذلك أن يسمح باحتساب صحيح لمعدل الخصم الملائم. كذلك فإنه من الهام بمكان الإشارة إلى أنه ليس في حوزة جميع الدول الأعضاء الأدوات التي تسمح لها بتوفير قروض الشركاء الميسّرة. وهو أمر لا بد من أخذه بعين الاعتبار عند وضع هيكلية حوافز هذه القروض، بهدف تجنب أي وضع يسمح للبلدان التي تمتلك مثل هذه الأدوات بالحصول على "مزايا غير عادلة" مقارنة بالبلدان التي لا تمتلكها.

(2) **الاتفاق على شرط الإضافية واتباعه بصرامة.** أثبتت أهمية وجود قاعدة واضحة لضمان شرط الإضافية بغية تأمين التوازن الملائم بين الإبقاء على الوضع الخاص للمساهمات الأساسية الاعتيادية، والسماح بإتاحة المرونة للجهات المانحة. وفي دورتي تجديد الموارد السابع عشر والثامن عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية والتجديد الرابع عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي، تم تطبيق مبدأ 80 إلى 20، بحيث يتم توفير 80 بالمائة على الأقل من مساهمات المنح كمساهمات أساسية اعتيادية (مقارنة بالمساهمات الممنوحة من خلال قروض الشركاء الميسّرة). ولأن هذا النموذج هو الأكثر قابلية للتطبيق حتى تاريخه، يقترح الصندوق أن يطبق قاعدة 80 إلى 20 فيما يتعلق بقروض الشركاء الميسّرة.

(3) **السماح للوكالات التي تمتلكها أو التي تتحكم بها الدول الأعضاء بتوفير قروض الشركاء الميسّرة.** من الهام بمكان الإشارة إلى أنه، وكما هو عليه الوضع في المؤسسة الدولية للتنمية ومصرف التنمية الأفريقي، هنالك بعض الدول الأعضاء التي قد ترغب بتوفير قروض الشركاء الميسّرة من خلال الوكالات التي تمتلكها أو تتحكم بها، وذلك مقبول ضمن إطار الاقتراض

السيادي الذي يسمح لمثل هذه الوكالات المشار إليها بـ"المؤسسات التي تدعمها دول سيادية" بتوفير قروض سيادية للصندوق. وأما الخاصية الإضافية فيما يتعلق بقروض الشركاء الميسّرة، فهي تأهيل الدولة العضو التي تمتلك أو تتحكم بمؤسسة تدعمها دولة سيادية وتوفر قرضا من قروض الشركاء الميسّرة للحصول على حقوق تصويت مقابل عنصر المنحة في قرض الشركاء الميسر.

(4) **احتساب عنصر المنحة.** ستحتسب إدارة الصندوق عنصر المنحة المتأصل في قروض الشركاء الميسّرة وحقوق التصويت التي ستحظى بها الدول الأعضاء استناداً إلى الوفر المتحقق نظرا لتيسيرية القرض.

(5) **إدارة هيكلية الشروط وخطر سعر الفائدة.** لأغراض إطار قروض الشركاء الميسّرة، يقترح الصندوق تطبيق نفس المبادئ والشروط المالية التي طبقتها كل من المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي بالنسبة لإطاريهما لهذه القروض. وينطبق ذلك على وجه الخصوص على آجال الاستحقاق المقترحة وأسعار الفائدة المفروضة على القروض، كما هو واضح من الجدولين 2(أ) و2(ب) الواردين في هذه الوثيقة.

(6) **تجنب تفتيت تدابير الاقتراض من خلال وضع حد أدنى لحجوم القروض.** أثبتت المفاوضات على القروض السيادية أنها عملية تستغرق وقتا طويلا. وفي حين أن وجود إطار لقروض الشركاء الميسّرة من شأنه أن يقلص وبصورة كبيرة تكاليف المعاملات، إلا أنه من غير المشجع عليه القبول بالتفتيت المفرط لتدابير الاقتراض. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الاتفاق على حد أدنى لحجم القروض يطبق على كل قرض إفرادي من قروض الشركاء الميسّرة.

(7) **ضمان وجود الإجراءات الضرورية لإدارة خطر الاستعاضة.** من الهام وضع متطلبات واضحة لتوفير الحوافز الملائمة للدول الأعضاء لاستخدام هذا الخيار المخصوص للتمويل، ولكن وفي الوقت نفسه، تأمين الحماية من خطر الاستعاضة، وهذا ماقام به الصندوق بالفعل لأغراض إطار الاقتراض السيادي[3]، وكما فعلته المؤسسة الدولية للتنمية وصندوق التنمية الأفريقي بشأن قروض الشركاء الميسّرة/قروض الجهات المانحة الميسّرة.

(8) **ضمان استدامة إطار قروض الشركاء الميسّرة.** لابد من أن يكون إطار قروض الشركاء الميسّرة قابلا للاستدامة الذاتية بحيث يتم تخديم كل قروض الشركاء الميسّرة من خلال التدفقات العائدة من القروض التي يمنحها الصندوق بشروط تيسيرية للغاية وشروط مختلطة، وهي القروض التي ستستخدم حصائل قروض الشركاء الميسّرة لتمويلها.

[3] كما ناقشته الوثيقة EB 2016/118/R.30، الفقرة 22، فقد تطرق إطار الاقتراض السيادي لهذه المسألة من خلال حكم مخصوص. وفي هذا الصدد يمكن الرجوع إلى الفقرة الثامنة من الوثيقة (EB 2015/114/R.17/Rev.1) التي تنص على ما يلي: سوف لن يدخل الصندوق في مناقشات للاقتراض مع دولة عضو فيه، أو مع مؤسسة تدعمها تلك الدولة العضو إلا في حال كانت مساهمة الدولة العضو الأساسية في آخر تجديد للموارد (الذي سيشار إليه بالتجديد صفر) يعادل ما لا يقل عن 100 في المائة من المبلغ المساهَم به في دورة التجديد السابقة (المساهمة 1). وأما الاستثناء من هذه القاعدة، فهي عندما تكون المساهمة 1 لهذه الدولة العضو أعلى بـ10 في المائة أو أكثر من مساهمتها الأساسية في التجديد السابق مباشرة (المساهمة 2). وفي هذه الحالة فإن المساهمة صفر لهذه الدولة العضو يجب أن تعادل ما لا يقل عن 100 في المائة من المساهمة 2، كي يقرر الصندوق فيما لو كان سيدخل في ترتيب للاقتراض من هذه الدولة العضو المعنية".

سادسا– الإطار المقترح لقروض الشركاء الميسّرة في الصندوق

ألف– الشروط والأوضاع

18- يقترح تبني الشروط والأوضاع التالية:

(1) **أجل الاستحقاق.** 25 أو 40 سنة بهدف المطابقة مع الشروط التيسيرية للغاية والمختلطة التي يطبقها الصندوق.

(2) **فترة السماح.** 5 سنوات لقرض أجل استحقاقه 25 سنة، أو 10 سنوات لقرض أجل استحقاقه 40 سنة.

(3) **سداد أصل القرض.** سيبدأ سداد أصل القرض بعد انتهاء فترة السماح، بتطبيق جدول لإطفاء القرض على دفعات متساوية بهدف تقليص تكاليف خدمة الدين على الصندوق إلى أقصى حد ممكن، ومطابقة شروط السداد بصورة وثيقة مع شروط سداد القروض التي يمنحها الصندوق بشروط مختلطة وتيسيرية للغاية، بحيث يتم إطفاء أصل قرض أجله 25 سنة بمعدل 5 بالمائة سنويا؛ وإطفاء أصل قرض أجله 40 سنة بمعدل 3.3 بالمائة سنوياً.

(4) **سعر فائدة القسيمة/سعر الفائدة.** سيتم نمذجة قروض الشركاء الميسّرة في الصندوق على نحو مشابه لقروض المؤسسة الدولية للتنمية. وسوف يكون لقروض الشركاء الميسّرة في الصندوق سعر فائدة قسيمة موحد بما لا يتجاوز 1 بالمائة بحقوق وحدات السحب الخاصة، على أن يغطى الفرق بين سعر فائدة القسيمة على قروض الشركاء الميسّرة، وسعر فائدة القسيمة المستهدف للبلد المعني (إذا كان أعلى) من خلال منحة إضافية. إذ سيتاح للدول الأعضاء خيار توفير مثل هذه المنح الإضافية لردم الفرق بين سعر فائدة القسيمة المستهدف الذي يوفره الإطار وسعر فائدة القسيمة المرغوب به على القرض. ولن يتم في هذه المرحلة قبول قروض الشركاء الميسّرة التي تتسم بأسعار فائدة متغيرة، وذلك لأن معظم قروض الصندوق توفر بأسعار فائدة ثابتة.

(5) **الحد الأدنى لسعر الفائدة.** بناء على الطلب، يمكن تطبيق حد أدنى لسعر الفائدة في الحالات التي يكون فيها سعر الفائدة على العملة التي يتم توفير قرض الشركاء الميسر بها سالبا.

(6) **السداد المسبق.** بهدف ضمان الاستدامة المالية للصندوق، يجوز للصندوق تسديد الرصيد المتبقي من قرض الشريك الميسر بصورة مسبقة، جزئياً أو كلياً، دون فرض أي جزاءات عليه.

(7) **العملات.** يمكن للصندوق أن يقبل قروض الشركاء الميسّرة بوحدات حقوق السحب الخاصة، أو بأي عملة أخرى من سلة عملات وحدات حقوق السحب الخاصة (الدولار الأمريكي، واليورو، والين الياباني، والجنيه الإسترليني، والرنمينبي الصيني). وبالامتثال لما ذكر أعلاه، سيقبل الصندوق أيضا قروض الشركاء الميسّرة بعملة تختلف عن العملة التي تسدد فيها المساهمة الأساسية للدولة العضو المعنية.

(8) **معايير الأولوية.** بغرض إدارة عدد وحجوم العروض المحتلمة لقروض الشركاء الميسّرة، يجب ألا تتجاوز هذه العروض الاحتياجات التمويلية للصندوق. ويتم تقييم العروض وفقا للمعايير التالية (مرتبة حسب أهميتها):

(أ) العملة: تعطى الأفضلية في المقام الأول لقروض الشركاء الميسّرة المعينة بعملات تتاح للصندوق بموجبها ضمانات معقولة بإمكانية اتخاذ إجراءات التحوط الملائمة، أو بإعادة إقراض الأموال بنفس العملة.

(ب) الشروط المالية: ستعطى الأولوية لقروض الشركاء الميسّرة التي تتمتع بأفضل الشروط المالية للصندوق لضمان أكبر قدر ممكن من الاستدامة.

(ج) الحجم: نظرا لأن الصندوق سيسعى لتقليص التكاليف إلى أقصى حد ممكن، ستعطى الأفضلية لأكبر قروض الشركاء الميسّرة حجما.

(9) **طلبات السحب.** ستُسحب قروض الشركاء الميسّرة على ثلاثة أقساط متساوية على مدى لا يتجاوز ثلاث سنوات للسماح للصندوق بإدارة السيولة. وبناء على رغبة الصندوق، وبالاتفاق مع الجهة الموفرة للقرض، يجوز لإدارة الصندوق سحب القرض بشريحة واحدة، إذا ما طلب الشريك المقرض ذلك.

(10) **الحد الادنى لقيمة القرض.** لن يتم النظر إلا في قروض الشركاء الميسّرة بقيمة 20 مليون دولار أمريكي أو أعلى من ذلك.

(11) **الإضافية.** سيكون من المتوقع من الدول الأعضاء التي توفر قروض الشركاء الميسّرة (إما بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات تدعمها هذه الدول) أن توفر مساهمات أساسية **تعادل ما لا يقل عن 80 بالمائة من الحد الأدنى من معيار مساهماتها الأساسية،** وأن تستهدف الوصول إلى إجمالي مساهمات (تتضمن كل من المساهمة الأساسية وعنصر المنحة في قرض الشريط الميسر) تعادل ما لا يقل عن الحد الأدنى من معيار المساهمة الأساسية. أما الحد الأدنى من معيار المساهمة الأساسية فيجب أن يعادل 100 بالمائة من وسطي المساهمة الأساسية بالعملة المحلية في آخر فترتين سابقتين لتجديد الموارد. (وبالنسبة للتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، فإن ذلك يعني وسطي المساهمة في كل من التجديدين التاسع والعاشر للموارد).[4]

(12) **الفعالية.** ستدخل اتفاقية قروض الشركاء الميسّرة بين الصندوق وموفري هذا القرض (أي بين الدولة العضو أو أحد مؤسساتها التي تدعمها) حيز النفاذ في موعد أقصاه آخر يوم من فترة ستة أشهر بعد تبني قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، ولكن ليس قبل أن تقوم الدولة العضو المعنية بإيداع وثيقة مساهمة لمبلغ مساهمتها الأصلية المطلوب بموجب الفقرة 17(11) أعلاه. وفي الحالات التي تخطط فيها الدولة العضو لتوفير منحة إضافية أو لتقليص سعر فائدة القسيمة على هذا قرض، سيطلب الصندوق تسديد المنحة الإضافية كشرط مسبق لقبول الصروفات من قرض الشريك الميسر، وذلك لحماية الصندوق من دفع تكاليف اقتراض عالية على قرض الشريك الميسر بدون استلام دفعة المنحة ذات الصلة التي تضمن التيسير المطلوب في هذا القرض.

(13) **التخصيص أو وضع قيود على استخدام الأموال.** بما أن الغرض الأساسي من قروض الشركاء الميسّرة هو تمويل برنامج القروض والمنح في الصندوق، فإنه لا يمكن للصندوق أن يقبل بتخصيص الأموال المقترضة أو وضع قيود على استخدامها. وسيتم تخصيص موارد قروض

[4] ويمكن التوفيق بين هذا الأمر وقاعدة الإضافية التي ينص عليها إطار الاقتراض السيادي الذي يتطلب أن تبلغ مساهمة الدولة العضو المعنية بآخر تجديد للموارد 100 بالمائة من مساهماتها بالتجديد السابق له، بحيث مازال من المطلوب أن تصل المنحة الأساسية زائد عنصر المنحة في قرض الشركاء الميسر 100 بالمائة الحد الأقصى لمعيار المساهمة بالمنح.

الشركاء الميسّرة من خلال نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء للدول الأعضاء التي تقترض بشروط يمكن مقارنتها بتلك المطبقة على قرض الشركاء الميسر أو أعلى منها، كما هو ملائم. وبالتالي، فهي تغطي جملة المنتجات الإقراضية التي يوفرها الصندوق. ومع ذلك، وبغض النظر عما ورد أعلاه، يتوقع أن تكون الأولوية للقروض الموفرة بشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة.

(14) **عنصر المنحة**. يمثل عنصر المنحة القيمة الحالية للفائدة المالية التي تجنيها المؤسسة المالية الدولية من الحصول على قرض من قروض الشركاء الميسّرة مقارنة بقرض يتم التعاقد عليه بشروط السوق. ونتيجة لذلك، سيشكل جزء القرض الذي يعتبر منحة، المستخدم لأغراض إعطاء حقوق تصويت، الحافز للدول الأعضاء لتوفير مثل هذه القروض للمؤسسة المالية الدولية المعنية. وفي حال تسديد منحة إضافية، سيدمج هذا التسديد ضمن قيمة القرض وعنصر المنحة فيه لاحتساب إجمالي مبلغ القرض.

(15) **حقوق التصويت**. سيؤهل عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسّرة الدول الأعضاء المانحة له بالحصول على حقوق تصويت بموجب نفس الصيغة المتبعة في احتساب حقوق التصويت لمساهمات التجديد كما هي واردة في المادة 6 المقطع 3(أ)(2) من اتفاقية إنشاء الصندوق.

(16) **الحوكمة**. قبل استكمال المفاوضات، سيعرض المقترح المفصل لكل قرض من قروض الشركاء الميسّرة على لجنة مراجعة الحسابات لاستعراضه، ومن ثم على المجلس التنفيذي للمصادقة عليه. وستخضع هذه القروض لنفس عملية المصادقة المتبعة بالنسبة لتدابير الاقتراض الأخرى المنصوص عليها بموجب إطار الاقتراض السيادي في الصندوق.

19- **إدارة المخاطر**. فيما يتعلق بإدارة المخاطر، ستخضع حصائل قروض الشركاء الميسّرة لنفس إجراءات التخفيف من المخاطر المحددة في إطار الاقتراض السيادي. ولهذه الغاية، سيتبع النهج المنصوص عليه في المقطع "ثامناً – إدارة المخاطر" من إطار الاقتراض السيادي كلما كان قابلا للتطبيق على قروض الشركاء الميسّرة. على وجه الخصوص، وفيما يتعلق بالخطر الائتماني، سيعكف الصندوق على ما يلي:

- تطبيق السياسة الحالية لمتأخرات القروض على القروض الممولة بقروض الشركاء الميسّرة. وبموجب هذه السياسة، وعند وجود دلائل على تراجع قوي في الجدارة الائتمانية للمقترضين من الصندوق، يتم رصد مخصص يضمن استهلاك قرض أو أصل مستحق معين، والاعتراف باعتماد مخصص معين لهذا الاستهلاك؛
- سيسعى الصندوق لضمان استمرار تمتعه بنفس معاملة الدائن المفضل من قبل المجتمع المالي الدولي كغيره من المؤسسات المالية الدولية. وبالنظر إلى طبيعة مقترضيه، يتوقع الصندوق في نهاية المطاف سداد كل قروضه السيادية؛
- تطبيق سياسة تعليق الصروفات الجديدة للقروض المتأخرة لفترة 75 يوماً أو أكثر على القروض الممولة بقروض الشركاء الميسّرة؛

- مواصلة العمل بمعدلات الاستقطاب المنصوص عليها في إطار الاقتراض السيادي[5] ، مع ملاحظة وجوب مراجعة هذه المعدلات في أعقاب موافقة الدول الأعضاء على الاستراتيجية المالية للتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق؛
- تطبيق متطلبات الاستهلاك التي ينص عليها المعيار المحاسبي 9 من المعايير الدولية للإبلاغ المالي ابتداءً من عام 2018. ووفقاً لهذا المعيار، سيستند الاستهلاك إلى الخسائر الائتمانية المتوقعة للأدوات المالية خلال دورة حياتها. ويتطلب ذلك قيام كيانٍ بتقدير احتمالات التخلف في السداد عند الإصدار/الشراء وصولاً إلى نهاية أجل استحقاق الأصول المالية الأساسية، ووضعها لمخصص استهلاك يعكس المخاطر الائتمانية الأساسية (الخسائر الائتمانية المتوقعة). وسيتم العمل على تحديث ورصد تقويم الخسائر الائتمانية المتوقعة بشكل مستمر لتعكس التغييرات في تطور المخاطر الائتمانية للأدوات المالية الأساسية؛
- في ضوء اعتماد إطار قروض الشركاء الميسّرة ومواصلة العمل بإطار الاقتراض السيادي، التحضير لاستعراض مستقل خارجي لتقدير ممارسات الصندوق القائمة فيما يتعلق بإدارة المخاطر. وسيتم إجراء هذا الاستعراض في عام 2018 بشكل منفصل عن استعراض الأقران الشامل وفقاً لما تنص عليه خارطة طريق الاقتراض من الأسواق الرأسمالية.

باء- تقرير عنصر المنحة

20- لأن القيمة الإجمالية الاسمية لقروض الشركاء الميسّرة تمثل مورداً مالياً لبرنامج القروض والمنح في الصندوق، سيمنح الصندوق حقوق تصويت للدول الأعضاء التي توفّر هذه القروض بما يتناسب مع عنصر المنحة المتأصل فيها. وأما عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسّرة فهو نسبة القيمة الحالية لخدمة الدين إلى القيمة الحالية لصروفات القرض. والمعادلة الحسابية لذلك هي نفسها المطبقة على إطار قروض الشركاء الميسّرة في عملية التجديد الثامن عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية، كما حددها تقرير المندوبين المشاركين في العملية على النحو التالي:

$$\mathbf{1} - \frac{\sum_{i=1}^{n}(\boldsymbol{DF_i} \times \boldsymbol{CFS_i})}{\sum_{j=1}^{n}(\boldsymbol{DF_j} \times \boldsymbol{CFD_j})}$$

حيث أن:

DF_i = عامل الخصم للفترة i، محسوباً باستخدام معدّل الخصم في إطار قروض الشركاء الميسّرة

CFS_i = التدفقات النقدية من خدمة الدين في الفترة i

DF_j = عامل الخصم في الفترة j، محسوباً باستخدام معدّل الخصم في إطار قروض الشركاء الميسّرة

CFD_j = التدفقات النقدية من صروفات القروض في الفترة j

[5] EB 2015/114/R.17/Rev.1- إطار الاقتراض السيادي: الاقتراض من الدول السيادية ومن المؤسسات التي تدعمها الدول السيادية

سابعا– الاعتبارات الإضافية

21- **معدّل الخصم لاحتساب عنصر المنحة.** يعتبر حساب معدل الخصم هاما لأنه يقرر عنصر المنحة، وبالتالي تخصيص الأصوات للدول الأعضاء التي توفر قروض الشركاء الميسّرة. ويرد أدناه وصف للطريقتين المتبعتين لحساب معدل الخصم في تقرير عنصر المنحة:

- **الخيار الأول: صافي العائد المكتسب.** استخدم هذا الخيار في كل من عملية التجديد السابع عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية والتجديد الرابع عشر لموارد صندوق التنمية الأفريقي. وسيتم استخدام الفائدة المتحققة من برنامج الصندوق الإقراضي لتقرير معدل الخصم، وميزة هذا النهج هي أنه، وفي حال كان سعر الفائدة على الاقتراض أقل من سعر الفائدة المتحقق من برنامج الإقراض، يتم توفير هامش إيجابي ويتولد عائد لصالح الصندوق. إلا أن هذا النهج لا يمثّل تكاليف الاقتراض الفعلية التي كان الصندوق سيتحملها بدون قروض الشركاء الميسّرة، مما قد يؤدي إلى المبالغة أو التقليل من تقدير الوفورات المتحققة.

- **الخيار الثاني: صافي وفورات التكاليف.** استخدمت هذه الطريقة في التجديد الثامن عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية. ومع استعداد المؤسسة للوصول إلى الأسواق الرأسمالية، ساد شعور بضرورة الوصول إلى أسلوب أكثر عدلا في احتساب عنصر المنحة مما سيشكل أساسا لمعدل الخصم على الوفورات المتحققة من خلال قروض الشركاء الميسّرة مقارنة بتكلفة الاقتراض من الأسواق. ويوفر هذا الأمر انعكاسا أفضل للتكاليف الفعلية للاقتراض من الأسواق، وأسلوب أكثر عدالة لتقرير عنصر المنحة، وهو الأسلوب المقترح اعتماده في الصندوق.

22- نظرت إدارة الصندوق في هذين الخيارين عند حساب عنصر المنحة. وبالنسبة للصندوق، يُقترح تبني منهجية تأخذ بعين الاعتبار الوفورات المحتملة على معاملات الإقراض التي أبرمها الصندوق حتى تاريخه، وتعديلها من خلال عامل تصحيح يأخذ بعين الاعتبار إمكانية إقتراض الصندوق حتى تاريخه بشروط ألين بموجب إطار الاقتراض السيادي، مما هو ممكن من خلال الاقتراض من الأسواق الرأسمالية.

23- ولتقرير عامل الخصم الملائم للاستخدام، استندت تكلفة الاقتراض المفترضة التي سيتحملها الصندوق على أساس مرفقي التمويل اللذين تم التفاوض بشأنهما مع كل من مصرف التنمية الألماني والوكالة الفرنسية للتنمية مع إدخال التعديلات الملائمة للأخذ بعين الاعتبار آجال الاستحقاق الأطول لقروض الشركاء الميسّرة. ولأن التفاوض على كلا المرفقين قد تم باليورو، سينطلق نهج الصندوق من تقرير معدل الخصم باليورو كنقطة بداية.

24- ولتحويل تكاليف الاقتراض إلى سعر فائدة ثابت، تم احتساب صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية لكل من الفترتين استنادا إلى اسقاطات السوق لأسعار الفائدة على اليورو بين المصارف لفترة الستة أشهر القادمة. ومن بعدئذ تم إدخال تعديل من شقين على النحو التالي:

- أضيف هامش لعكس الطول الإضافي لقروض الشركاء الميسّرة مقارنة بالاقتراض الذي دخل فيه الصندوق (أو ما يعرف بتعديل المنحنى)؛
- وبعدئذ أضيف هامش آخر ليعكس حقيقة أن الأموال التي اقترضها الصندوق بموجب إطار الاقتراض

السيادي ربما كانت بشروط ألين مما يمكن أن يحصل عليه الصندوق في حال اقترض من السوق.

25- بعدئذ تم احتساب أسعار الفائدة الثابتة التي تنتج نفس صافي القيمة الحالية، وجرى الحساب باليورو، ثم أجري حساب مشابه لكل من العملات الأربع الأخرى على خلفية المعايير الملائمة لأسعار الفائدة على الأجل القصير. وتم بعدئذ احتساب الوسطي الترجيحي للعملات الأربع لتقرير معدلات الخصم بقيم وحدات حقوق السحب الخاصة.

26- وترد معدلات الخصم الناجمة عن المنهجية المذكورة في الجدول أدناه، وتم حسابها بالقيم السائدة بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2017.

الجدول 1

معدلات الخصم في فترة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق

(نسبة مئوية)

	تكاليف تمويل المشروع/معدل الخصم	
العملة	*قرض شريك ميسر لفترة 25 سنة*	*قرض شريك ميسر لفترة 40 سنة*
حقوق السحب الخاصة	**2.46**	**2.77**
الدولار الأمريكي	2.89	3.23
الين الياباني	1.09	1.58
الجنيه الاسترليني	1.98	2.23
اليورو	1.87	2.24
الرنمينبي الصيني	3.82	3.77

27- ستسمح معدّلات الخصم المعينة بعملات محددة باحتساب عنصر المنحة في كلّ عملة إفرادية، وهي ترد في الجدول أدناه.

الجدول 2(أ)

سعر فائدة القسيمة لوحدات حقوق السحب الخاصة ومايقابلها من العملات في سلة عملات حقوق السحب الخاصة

(نسبة مئوية)

قروض الشركاء الميسّرة لمدّة 25 سنة مع جدول صرف لمدة 3 سنوات					
العملة	*أسعار فائدة القسائم*				
حقوق السحب الخاصة	**0.00**	**0.50**	**1.00**	**1.50**	**2.00**
الدولار الأمريكي	0.35	0.86	1.38	1.90	2.41
الين الياباني	(1.10)	(0.66)	(0.21)	0.24	0.69
الجنيه الاسترليني	(0.38)	0.10	0.58	1.06	1.55
اليورو	(0.47)	0.01	0.48	0.96	1.44
الرنمينبي الصيني	1.08	1.64	2.19	2.74	3.30
عنصر المنحة	**28.56**	**22.72**	**16.87**	**11.02**	**5.18**

الجدول 2(ب)

سعر فائدة القسيمة لوحدات حقوق السحب الخاصة، ومايقابلها من العملات في سلة عملات حقوق السحب الخاصة

(نسبة مئوية)

قروض الشركاء الميسّرة لمدّة 40 سنة مع جدول صرف لمدة 3 سنوات					
العملة	*أسعار فائدة القسائم*				
حقوق السحب الخاصة	**0.00**	**0.50**	**1.00**	**1.50**	**2.00**
الدولار الأمريكي	0.31	0.83	1.36	1.89	2.41
الين الياباني	(0.81)	(0.38)	0.06	0.49	0.93
الجنيه الاسترليني	(0.37)	0.10	0.57	1.04	1.51
اليورو	(0.36)	0.11	0.59	1.06	1.53
الرنمينبي الصيني	0.66	1.22	1.78	2.33	2.90
عنصر المنحة	**46.99**	**38.45**	**29.91**	**21.36**	**12.82**

الجدول 3(أ)

توضيح عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسّرة بأسعار فائدة قسائم مختلفة

(نسبة مئوية)

قروض الشركاء الميسّرة لمدّة 25 سنة مع جدول صرف لمدة 3 سنوات			
العملة	*أسعار فائدة القسائم*		
حقوق السحب الخاصة	**0.00**	**0.50**	**1.00**
الدولار الأمريكي	0.35	0.86	1.38
الين الياباني	(1.10)	(0.66)	(0.21)
الجنيه الاسترليني	(0.38)	0.10	0.58
اليورو	(0.47)	0.01	0.48
الرنمينبي الصيني	1.08	1.64	2.19
عنصر المنحة	**28.56**	**22.72**	**16.87**

الجدول 3(ب)

توضيح عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسّرة بأسعار فائدة قسائم مختلفة

(نسبة مئوية)

قروض الشركاء الميسّرة لمدّة 40 سنة مع جدول صرف لمدة 3 سنوات			
العملة	*أسعار فائدة القسائم*		
حقوق السحب الخاصة	**0.00**	**0.50**	**1.00**
الدولار الأمريكي	0.31	0.83	1.36
الين الياباني	(0.81)	(0.38)	0.06
الجنيه الاسترليني	(0.37)	0.10	0.57
اليورو	(0.36)	0.11	0.59
الرنمينبي الصيني	0.66	1.22	1.78
عنصر المنحة	**46.99**	**38.45**	**29.91**

28- **خيار الحد الأدنى لسعر الفائدة.** سيكون من المطلوب وضع حد أدنى لسعر الفائدة بالنسبة للدول الاعضاء التي تسهم بعملات يكون سعر الفائدة عليها، بما يعادل 1 بالمائة على وحدات حقوق السحب الخاصة (وهو الحد الأعلى لسعر الفائدة بموجب إطار قروض الشركاء الميسّرة) سالباً. وفي هذه الحالة، ستوفر الدول الأعضاء قرضاً بسعر فائدة يعادل 0 بالمائة بعملة قرض الشريك الميسر (يمكن أيضاً تحقيق سعر فائدة قسيمة بمعدل 0 بالمائة من خلال الجمع بين قرض بسعر فائدة قسيمة أعلى ومنحة تكميلية). ويعني الحد

الأدنى بمعدل 0 بالمائة أن يكون سعر فائدة القسيمة على القرض أعلى من الحد الأقصى لسعر الفائدة على وحدات حقوق السحب الخاصة، وهو 1 بالمائة. وسيتم ضمان المعاملة العادلة لجميع الدول الأعضاء من خلال استخدام سعر فائدة قسيمة بما يعادل 0 بالمائة لقروض الشركاء الميسّرة لاحتساب عنصر المنحة في هذه القروض في تقرير حقوق التصويت، وللامتثال للحد الأدنى من المساهمات الأساسية. وسيؤدي استخدام سعر فائدة على عملة القرض الشريك الميسر بما يعادل 0 بالمائة إلى تقليص عنصر المنحة مما يعنى ضمناً أن الدولة العضو التي توفر هذا القرض ستحتاج إلى توفير قرض أكبر للإيفاء بمتطلب الحد الأدنى من المساهمات الأساسية.

29- **إمكانية توفير مدفوعات منحة إضافية.** وفي حال اختارت الدولة العضو أن يكون سداد المنحة الإضافية بصورة صريحة (كما يرد وصفه في الفقرة 18(4))، سيحتسب مبلغ السداد المطلوبة استناداً إلى القيمة الحالية للفرق في التدفقات النقدية المستقبلية بين مدفوعات القسيمة الأصلية ومدفوعات سعر فائدة القسيمة المستهدفة. كذلك سيتم استخدام نفس معدل الخصم في إطار قروض الشركاء الميسّرة لاحتساب القيمة الحالية. وبإمكان الدولة العضو المعنية أن توفر مدفوعات المنحة الإضافية على أقساط متعددة فقط في حال كان لقرض الشريك الميسر نفس جدول الصرف، وفي حال تم الإبقاء على القيمة الحالية لمدفوعات المنحة الإضافية. ويوضح الجدول 4 مدفوعات المنحة الإضافية المطلوبة بالأسعار المختلفة لفائدة القسائم الأصلية والمستهدفة:

الجدول 4

توضيح لمدفوعات المنحة الإضافية المطلوبة لردم الفجوة بين أسعار فائدة القسائم الأصلية والمستهدفة

قرض شريك ميسّر لمدّة 25 سنة مع جدول صرف لمدة 3 سنوات

العملة	*سعر فائدة القسيمة الأصلي*	*سعر فائدة القسيمة المستهدف*	*الفرق (سعر فائدة القسيمة الأصلي مقابل المستهدف)*	*معدل الخصم*	*منحة اضافية(مباشرة) بنفس العملة*
حقوق السحب الخاصة	**2.00**	**1.00**	**1.00**	**2.46**	**114 مليون**
الدولار الأمريكي	2.38	1.38	1.00	2.89	110 مليون
الين الياباني	0.79	(0.21)	1.00	1.09	129 مليون
الجنيه الاسترليني	1.58	0.58	1.00	1.98	119 مليون
اليورو	1.48	0.48	1.00	1.87	120 مليون
الرنمينبي الصيني	3.19	2.19	1.00	3.82	102 مليون

30- **اعتبارات الطلب.** من منظور البلدان المقْتَرِضة، ستسهم قروض الشركاء الميسّرة بتمويل إجمالي برنامج القروض والمنح المستهدف، مع الأخذ بعين الاعتبار تقديرات الطلب على موارد الصندوق وقدرة الصندوق على الإيصال. وبالفعل، وكما هو معترف به، "إن القيود الرئيسية التي تحد من زيادة القدرة الإنمائية للصندوق تكمن في العرض أكثر منها في الطلب"[6].

31- **الاعتبارات القانونية المتعلقة بإدخال إطار قروض الشركاء الميسّرة.** باستثناء الشرط المنصوص عليه في المادة 4 المقطع 5 (جيم) من اتفاقية إنشاء الصندوق والذي يتطلب تعديلا (انظر ما سيرده أدناه). لا يبدو أن الشروط التي تغطي المساهمات بموجب هذه الاتفاقية تمثل أي تحديات قانونية مخصوصة في وجه وضع إطار لقروض الشركاء الميسّرة على النحو الموصوف أعلاه.

32- وبموجب المادة 4، البند 5 (جيم) من الاتفاقية، يجوز للمساهمات المقدمة للصندوق أن تكون إما نقدا أو بسندات إذنية أو التزامات قابلة للسداد عند الطلب. وسيقترح مشروع قرار التجديد الحادي عشر للموارد

[6] IFAD10/3/R.5 الفقرة 4 "خيارات التمويل في الصندوق لما بعد 2015".

تعديل هذا الحكم بهدف الاعتراف بعنصر المنحة في قروض الشركاء الميسّرة كمساهمات إضافية لجميع الأغراض والغايات، بما في ذلك للحصول على حقوق التصويت. وسيغدو إطار قروض الشركاء الميسّرة لفترة التجديد الحادي عشر للموارد نافذ المفعول ما أن يتم دخول التعديلات على اتفاقية إنشاء الصندوق الخاصة بهذه القروض حيز النفاذ. وأما الغالبية المطلوبة في مجلس المحافظين لاتخاذ مثل هذا القرار فهي أربعة أخماس إجمالي تعداد الأصوات.

33- سيؤهل عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسّرة الدول الأعضاء المُقرضة للتصويت بنفس الصيغة المتبعة لاحتساب أصوات مساهمات التجديد كما ينص عليها البند 3(أ)(2) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق على النحو التالي: "تنشأ الأصوات لكل تجديد للموارد بمعدل مائة (100) صوت لكل مبلغ يعادل مائة وثمانية وخمسين مليون (000 000 158) دولار أمريكي تمت المساهمة به في القيمة الكلية لتجديد الموارد، أو كسور هذا المبلغ".

34- وتضمن إدارة الصندوق للدول الأعضاء بأن تحول جميع المساهمات بالمنح التي ستستلم من الشركاء مباشرة إلى البلدان المتلقية من الصندوق، وأن تكون قروض الشركاء الميسّرة مستقلة، بحيث تمول في واقع الأمر من خلال التدفقات العائدة من القروض التي يوفرها الصندوق بشروط تيسيرية للغاية ومختلطة المصادق عليها في فترة التجديد الحادي عشر للموارد. ولن يتحمل موفرو قروض الشركاء الميسّرة للصندوق أية تكاليف أو مخاطر ذات صلة بالقروض التيسيرية التي يوفرها الصندوق.

35- **خارطة الطريق والإطار الزمني.** يوفر الجدول أدناه خارطة طريق وإطارا زمنيا لاستعراض الهيئات الرئاسية في الصندوق لإطار قروض الشركاء الميسّرة المقترح لفترة التجديد الحادي عشر للموارد والمصادقة عليه.

الجدول 5

الإطار الزمني لاستعراض إطار قروض الشركاءالميسّرة والمصادقة عليه لفترة التجديد الحادي عشر للموارد

الاجتماع/الدورة	الإجراء
اجتماع لجنة مراجعة الحسابات الخامس والأربعين بعد المائة 6 سبتمبر/أيلول	استعراض إطار قروض الشركاء الميسّرة
دورة المجلس التنفيذي الحادية والعشرين بعد المائة 13–14 سبتمبر/أيلول	استعراض إطار قروض الشركاء الميسّرة
ندوة غير رسمية 6 أكتوبر/تشرين الأول	عرض التعديلات النهائية على إطار قروض الشركاء الميسّرة
هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق (الدورة الثالثة) 19– 20 أكتوبر/تشرين الأول	االتوصيات الخاصة بإطار قروض الشركاء الميسّرة وقرار التجديد الحادي عشر للموارد
اجتماع خاص للجنة مراجعة الحسابات ودورة خاصة للمجلس التنفيذي* 30 أكتوبر/تشرين الأول	استعراض إطار قروض الشركاء الميسّرة و المصادقة عليه (بحيث لا يدخل حيز النفاذ إلا بعد تبني مجلس المحافظين لقرار التجديد الحادي عشر للموارد مع إدخال التعديلات الملائمة على اتفاقية إنشاء الصندوق)
اجتماع لجنة مراجعة الحسابات السادس والأربعين بعد المائة 23 نوفمبر/تشرين الثاني	استعراض التعديلات المقترح إدخالها على اتفاقية إنشاء الصندوق
دورة المجلس التنفيذي الثانية والعشرين بعد المائة 11–12 ديسمبر/كانون الأول	استعراض التعديلات المقترح إدخالها على اتفاقية إنشاء الصندوق (بما في ذلك تلك المتعلقة بقروض الشركاء الميسّرة) ورفع توصية من المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين بخصوص هذه التعديلات
هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموراد الصندوق **(الدورة الرابعة)** 14–15 ديسمبر/كانون الأول	تبني قرار هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموراد الصندوق، بما في ذلك مشروع القرار ذي الصلة.
دورة مجلس المحافظين الحادية والأربعين فبراير/شباط 2018	تبني قرار التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، بما في ذلك التعديلات المدخلة على اتفاقية إنشاء الصندوق، وإطار قروض الشركاء الميسّرة.

* كما تنص عليه المادة الثانية من النظام الداخلي لمجلس المحافظين تعقد دورات المجلس بناءاً على دعوة رئيس الصندوق كما تقتضيه أعمال الصندوق. وبناءاً عليه،.يجوز لرئيس الصندوق أن يدعو لعقد دورة خاصة للمجلس التنفيذي للنظر في إطار قروض الشركاء الميسّرة والمصادقة عليه في أكتوبر/تشرين الأول.